



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتنيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المدعي / (ح . م . ح) وكيله المحامي (ط . ك . ز) .
٢. المدعى عليهم / ١. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته .
٢. وزير المالية/اضافة لوظيفته .
٣. وزير العدل/اضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعى عليه الثالث قام بإبطال قيد العقار المرقم (٨١ شباط ١٩٩٦ مجلد ٧٨٨ تسلسل ٣/٣/٥٩٠٠) جزيرة النجف المسجل بأسم المدعي وتسجيله بأسم المدعى عليه الاول بموجب (القيد ٢٣ كانون الاول ١٩٧٩ مجلد ٨١٤) استناداً لإحكام القرار (١٠٣ لسنة ١٩٩٧) ولكون مديرية زراعة النجف لم تكن مشمولة بالقرار وان ذلك التسجيل تم مخالفاً للدستور وللمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وان لموكله مصلحة مشروعة . طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بإبطال قيد العقار (تسلسل ١/٥٩٠٠/٣) جزيرة النجف والمسجل بالقيد (٢٣ ك ١٩٩٧ مجلد ٨١٤) وجنس العقار زراعي ونوعه ملك صرف والمالك وزارة المالية مساحته (١٠ دونم) والإشعار الى مديرية التسجيل العقاري في النجف بالعدد (١٠٣٠) في ٢٧/١/٢٠١٢ مفصلاً للعقار وجميع المناقلات الجارية وكتاب ذات المديرية بالعدد (٢٦٢١) في ٢٧/٢/٢٠١٤) حيث ان طريقة (انتزاع الملك واستملاكه وتسجيله) باطلة ومخالفة للقانون والدستور .



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

طلب في الختام الحكم بعدم أحقية المدعى عليهم في إصدار مثل هذا القانون خاصة وان المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته لم يصدر قراراً بشمول عقارات مدينة النجف حتى يتمكن المدعى عليهم الثالث والثاني اتزاع الملك المذكور استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٣ لسنة ١٩٩٧) كما وطلب إبطال قيد العقار موضوع الدعوى وإعادة تسجيله بأسم موكله (المدعى) وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها للمدعى عليهم فوراً اجابتهم طالبين فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في لوائحهم المقدمة عن طريق وكلائهم ، وبعد استكمال الإجراءات القانونية تم تعيين موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه الأول ووكيلة المدعى عليه الثالث ولم يحضر المدعى عليه الثاني وزير المالية ولم يرسل من ينوب عنه قانوناً وحيث ان الدعوى جاهزة للسير فيها قرر إجراء المرافعة بغيابه وبعد ان استمعت المحكمة لاقوال وكلاء الحاضرين واطلعت على مستندات الدعوى . أكملت تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة في ٢٩/٦/٢٠١٥ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى طلب الحكم بعدم مشروعية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٣ لسنة ١٩٩٧) وكما طلب إبطال قيد العقار تسلسل (١/٥٩٠٠ م٣) جزيرة النجف والمسجل بالقيود (٢٣ ك/١٩٩٧) مجلد (٨١٤ زراعي ملك صرف) وبالعدد (١٠٣٠) في ٢٧/١/٢٠١٢ وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن النص المطلوب الغاؤه قد تم تنفيذه في حينه ولم تعد أحكامه نافذة في الوقت الحاضر او في وقت نفاذ احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) من الدستور وفي الفقرة (اولاً) منها حددت بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فيكون الطلب موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم



كويت مارى عيراق


داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


لانتهااء نفاذ القرار المطعون بعدم دستوريته كما ان طلب المدعي الثاني بإبطال قيد العقار انفاً فهو الآخر يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها وبذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني قرر الحكم بردها وتحميل المدعي أتعاب وكلاء المدعي عليهم الحاضرين مبلغاً قدره مائة الف دينار يقسم بينهم بالتساوي وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون ريس كوركيس


العضو
حسين أبو ألتمن


العضو
م. ر. الدعاوى